واسحق وقالت الاوزاعي والكوفيون لا يستحب الغسل ولا الوضوء بل يرش الشعر على خديها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضايل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لانه مانع له من غسلها وان لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وهو ضعيف بالاتفاق قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان قوله فنادتنا من صنعي لها كل من اجره شيأ معناه لم تتوسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيئا من جزاء عمله قوله فلم يوجد له

شئ يكفن فيه الا نمرة وهي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرة ولم يسال هل عليه دين مستغرق لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرايحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غير جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل لهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التكفين فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القصة جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولي دفنه ان لا يكون مع احد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت فهو يهدبها هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال يع الثمر وانع نيعا وينيع يانع فهو نايع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا اجتناها وهدبها سعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)